بيع الأطفال والاتجار بهم في القانون الدولي (الأسباب والأغراض)

الباحثة. أمل عباس مزعل العزاوي الأستاذ الدكتور رامي عبدالحي

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام في الدراسات العليا

الملخص:

تعددت اليوم اشكال الاعتداء على الاطفال وجعل حياتهم اكثر خطورة، ولعل اهم هذه الجرائم اليوم واخطرها هو بيع الاطفال والاتجار بهم وجميع ما يرافقها من عمليات خطيرة كالتبني وبيع الاعضاء، ويجري كل ذلك تحت غطاء دولي احيانا او رجال نافذين بحيث تم انشاء سوق سوداء كبيرة لهذه العمليات، ومن هنا جاءت اهمية هذه الدراسة حيث جاءت اغلب الدراسات التي تناولتها لتبحث في سبل المكافحة، الا اننا وجدنا ان فهم الاسباب والدوافع واسباب اللجوء اليها هو افضل لفهم هذه الجرائم حتى يتم تجفيف منابعها والقضاء عليها، لذا تساءلنا في دراستنا عن الاباب والدوافع التي تؤدي الى انتشار هذه الجرائم؟ وبالاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، قمنا بتقسيم دراستنا تقسيما ثنائيا الى مطلبين بحيث درسنا في الاول الاطار النظري وما يتعلق به من مفاهيم وحالات واسباب، ثم تطرقنا في القسم الثاني الى دراسة الدوافع حول هذه الجريمة والاغراض التي يبغاها هؤلاء المجرمون.

الكلمات المفتاحية: (بيع الأطفال، القانون الدولي).

Child Sale and Trafficking in International Law (Causes and Purposes)

Researcher: Amal Abbas Muzal Al-Azzawi Professor Dr. Rami Abdul-Hay

Islamic University in Lebanon / Faculty of Law / Department of Public Law in Graduate Studies

Abstract:

Today, the forms of assault on children have multiplied and made their lives more dangerous. Perhaps the most important and dangerous of these crimes today is the sale and trafficking of children and all the dangerous operations that accompany them, such as adoption and organ sales. All of this is done under international cover sometimes or by influential men, such that a large black market has been created for these operations. Hence the importance of this study, as most of the studies that dealt with it came to

examine ways of combating it, but we found that understanding the causes, motives and reasons for resorting to them is better for understanding these crimes so that their sources can be dried up and eliminated. Therefore, we asked in our study about the reasons and motives that lead to the spread of these crimes? Based on the analytical and descriptive approach, we divided our study into two sections, where in the first we studied the theoretical framework and the concepts, cases and reasons related to it, then in the second section we addressed the study of the motives for this crime and the purposes sought by these criminals. Keywords: (Sale of children, international law).

المقدمة:

يعتبر الأطفال اليوم اكثر نماذج الضحايا وامثلها لكثرة ما يتعرضون له من جرائم، ويرجع ذلك إلى صفاته الجسدية الضعيفة بالاضافة الى صفاته التكوينية والنفسية والاجتماعية، وايضا لسهولة الوصول اليه اليوم. حيث يتعرض عدد هائل من الأطفال في مختلف أرجاء العالم يومياً إلى مخاطر وانتهاكات تعيق نموهم وتقف حائلا دون تنمية قدراتهم، وفي الحقيقة مالايزيد من تعرضهم للمخاطر، وخاصة في مناطقنا وبعض المناطق في افريقيا هو النزاعات الكثيرة في بلداناا فيتعرضون للتشرد والنزوح وقسم كبير منهم يبقى بلا مأوى وبلا اهل، الامر الذي يعرضهم لخطر البيع والاتجار بهم، او الاتجار بأعضائهم. وهي تجارة نشطت بشكل مخيف في الآونة الأخيرة.

وقد تعددت الأفعال التي قرر القانون الدولي الجنائي تجريمها لما تنطوي عليه من خطورة وانتهاك سافر لحقوق الطفل، كما نظم لأجل ذاك مواثيق دولية تحرم المساس بحقوق الطفل وتدين الدول والأفراد المنتهكين لها بما يقرر مسؤوليتهم الدولية عنها فكان أن حملت هذه الانتهاكات الخطيرة صوراً عدة بعضها أندرج تحت طائفة الانتهاكات ذات الصفة الدولية والأخرى تحت طائفة الانتهاكات ذات الصفة الدولية والأخرى تحت طائفة الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية، وسنركز في بحثنا اليوم علت عمليات البيع والاتجار بالأطفال والأسباب الدافعة إلى ذلك وذلك بحسب المواثيق الدولية.

أهمية البحث:

إن الأطفال امانة في عنق العالم، فهم مستقبل البشرية وكيف ما استطعنا تامين حمايتهم واحسنا تربيتهم وتكوينهم سنجعل هذا الكوكب مستمرا آمنا، وفي الحقيقة ليس هناك من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها. ولكن وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات

حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق، خاصة ان عمليات بيعهم وبيع اعضائهم في تزايد مستمر، وهذه تشكل اخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، ومن هنا جاءت اهمية هذه الدراسة علها تصب في مجموع الابحاث التي تدرس هذه المشكلة لنسلط الضوء اكثر ونحث المجتمع الدولي اكثر على حماية هذه الفئة، وخاصة ان دراستنا تبحث في الاسباب والدوافع، ونرجو ان تشكل اضافة متواضعة للباحثين والدارسين.

أغراض البحث:

-التأصيل القانوني والنظري لمفهوم الطفال والاتجار بهم عبر المواثيق الدولية.

-بيان الأسباب التي تؤدي الى عملية بيع الأطفال والاتجار بهم او بأعضائهم.

-توضيح الدوافع وراء عمليات الاتجار بالطفال من بيع لهم او لأعضائهم عبر المواثيق الدولية.

إشكالية البحث:

انطلقنا في بحثنا من خلال تساؤل رئيسي يدور حول الأسباب الأساسية التي تؤدي الى هذه العمليات، حيث نظن بان فهم الأسباب والدوافع دوما لأي قضية يجعلنا نفهم سبب المشكلة بشكل صحيح وبالتالي فالتشريح الصحيح يؤدي حتما الى معرفة العلاج السليم ومن هنا نتساءل: ما هي الدوافع الحقيقية وراء عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم وبأعضائهم على المستوى الدولي؟

مناهج البحث:

سنعتمد خلال الدراسة على المنهج الوصفي بداية لتوصيف الحالة وبيان مفاهيم الدراسة النظرية، ثم المنهج التحليلي لنحلل أسباب هذه الظاهرة ودوافعها على المستوى الدولي بايراد المواثيق الدولية التي توضح ذلك، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) وبعض وثائق ومؤتمرات الامم المتحدة وكذلك لا ننسى التشريع العراقي في كل مناسبة نستطيع فيها بيان موقفها.

تقسيم البحث:

سنقوم بتقسيم البحث بحسب المناهج المعتمدة وفق التقسيم الثنائي الى مطلبين، يبحث الاول منها الاطار النظري والمفاهيمي وبيان الاسباب، وفي المطلب الثاني نحلل الدوافع وراء عمليات بيع الاطفال والاتجار بهم.

المطلب الأول

مفهوم بيع الأطفال والاتجار بهم

لقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولى على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى زيادة مستوى الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم سواء لاستغلالهم في أغراض جنسية أم في

أغراض أخرى. وقد وجه ذلك الاهتمام أيضاً إلى أنه حيثما يكون بيع للأطفال يكون هناك اتجار بهم في أغلب الأحيان[١]. وفيماي لي سنقوم بالتعريف بالأطفال وعمليات الاتجار بهم:

الفرع الأول: تعريف بيع الأطفال والاتجار بهم

للتعرف على مفهوم بيع الاطفال والاتجار بهم سيتوجب علينا بداية بيان مفهوم الاتجار بعجالة ثم نتطرق الى تعريف الطفل وتحديد سنه القانوني المعترف به لاعتباره طفلا وما يرافق ذلك من مصطلحات خاصة وان المواثيق الدولية تولي هذه المسميات اهتماما كبيرا ثم نعرف عملية الاتجار بهم:

النبذة الأولى: تعريف الاتجار والطفل

يعرف الاتجار على إنه "الاتجار أو التصرف ببعض السلع. وهو يستخدم عامة مقترناً بالاتجار غير المشروع بالمخدرات"[٢]. أما قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فلم يعرف التجارة ولا الاتجار ولكنه حدد في المادة (٥) منه أعمالاً معينة كأعمال تجارية إذا كانت بقصد الربح وأفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس وهي شراء أو استئجار الأموال المنقولة والعقارية وتوريد البضائع والخدمات واستيراد البضائع أو تصديرها والصناعات وعمليات استخراج المواد الأولية والنشر والطباعة والتصوير والإعلان ومقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة وخدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب والبيع في محلات المزاد العلني ونقل الأشياء والأشخاص وغير ذلك من الأعمال. كما قررت المادة (٦) من هذا القانون أن إنشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها هي عمل تجاري بصرف النظر عن صفة القائم به أو نيته.

ويعرف الطفل بأنه الصغير من كل شيء، ويقال الصبي طفلا حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم، والطفل الصغير من اولاد الناس والدواب، وجارية طفلة اذا كانت صغيرة[٣].

والطفل في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) هو بحسب مادته الاولى " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ونصت المادة (١/٧) من ذات الاتفاقية على ان يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية.

وهناك تسميات مختلفة في الحقيقة للطفل وبخاصة في الدول العربية مثل الصغير والحدث والصبي والفتى والولد والمراهق والحدث المنحرف او المعرض للانحراف والجانح وغيرها من الصفات كما ان هناك تسميات اخرى مثل العمال الصغار والقصّر والمستخدمون والغلمان[٤].

وقد استخدمت العراق اغلب هذه المصطلحات، ولكن العراق فصل فيما يخص العمر، كاكثر الدول، فهو يستعمل مصطلح الصغير لمن لم يتم التاسعة من العمر، والصبي من اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، اما الفتى

فمن اتم الخامسة ولم يتم الثامنة عشرة، ، ويستعمل الحدث لمن اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٥].

اما قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل فقد نص على ثلاثة انواع من دور الرعاية لثلاث فئات وهي[٦]:

-دور الدول للأطفال: لرعاية الاطفال لحين اتمامهم السنة الرابعة من العمر.

-دور الدولة للصغار: لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين الثانية عشر.

-دور الدولة للاحداث: من سنالثالثة عشرة لحين اتمامهم الثامنة عشرة.

بالتالي فانه يفرق بين الاطفال في ثلاث فئات هم الاطفال والصغار والاحداث.

النبذة الثانية: تعريف بيع الأطفال والاتجار بهم

لم يكن يوجد لوقت قريب أي توافق في الاراء بخصوص مسألة بيع الاطفال أو الاتجار بهم فالمفهوم التقليدي لهاتين الكلمتين على النحو المشار اليه اعلاه هو انهما تخصان حصراً الممتلكات العينية أو الشخصية وأن المقابل يكون دائماً السعر النقدي أو العيني مما يصعب معه وضع تعريف دقيق لـ "بيع الاطفال " أو " الاتجار بهم " وذلك لان الطفل ليس ولا يجب أن يكون من الناحية القانونية والاخلاقية موضوع مقايضة أو تجارة.ولكن وجود هذه الظاهرة كحقيقة واقعية ومنتشرة بشكل مرعب يجعل أمر وضع تعريف لها ضرورة حتمية.

وقد ارتأت اللجنة حقوق الطفل (عبر المقررة الخاصة لها) بشأن **بيع الاطفال** وبغاء الاطفال والتصوير الاباحي للاطفال، أنه من الضروري تحديد هذا المفهوم فعرّفت بيع الاطفال بأنه " نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية المادية (الفعلية) عليه الى طرف آخر على أساس دائم نوعاً ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض"[٧]. وحول هذا التعريف يمكننا ابداء الملاحظات الاتية:

١- جملة " سلطة الوالدين و/أو الوصاية " المذكورة انفا ربما تخرج طائفة من الاطفال من هذا التعريف وهذه الطائفة هي: المشردين أو غير المصحوبين أو اللاجئين أو أطفال الشوارع، بالتالي اخراج هؤلاء من نطاق هذه الجريمة وهذا موضوع هام وخطير ويتطلب اعادة نظر.

٢-ايضا لدينا ملاحظات على جملة نقل السلطة، فهي هنا توحي بان الصلاحيات انتقلت من والد او وصي الى اخر له ذات السلطات بتعبير آخر "متبني له ". والتبني طبعا يختلف عن هذه الجريمة ولا يكون بمقابل مادي كما في حالة البيع وذلك بحسب احكام اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال والتبني عبر الدول[٨]. عدا عن ان عبارة نقل الملكية تظهر وكان الطفل شيء يملكن تملكه ونقل سلطات تربيته وهذا شيء نتحفظ عليه.

أما البروتكول الاختياري الملحق بأتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية فقد عرّف بيع الأطفال في المادة (٢) منه بأنه " أ- أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الاشخاص الى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض"[٩].

والآن ننتقل لبيان " **الاتجار بالأطفال** " فلم يكن يوجد حتى وقت قريب تعريف معترف به ولكن ترد هنا وهناك توضيحات أو تعريفات الاتجار بالأشخاص فعلى سبيل المثال نجد الأتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ تصف في المادة (١-٢) الاتجار بالرقيق بصورة عامة بأنه " يشمل جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله الى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها أحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق ثم إحتيازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم".كذلك عرفته الأتفاقية التكميلية لابطال الرق في المادة (٧) بنفس المعنى.

وقد عرّفت الجمعية العامة في القرار ١٦٦/٤٩ الاتجار بالأشخاص على إنه "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة أنتقالية بهدف نهائي يتمثل في أجبار النساء والطفلات على التعرض لحالات قهرية وأستغلالية من الناحية الجنسية أو الأقتصادية لاجل تحقيق أرباح لمستخدميهن والمتاجرين بهن والمنظمات الاجرامية، وكذلك الانشطة غير القانونية الاخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الاجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني الكاذب "[١٠].

كما ألزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣٥) منها الدول الاطراف بأتخاذ التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف كافة لمنع إختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

أما في سنة ٢٠٠٠ فقد تم إقرار تعريف رسمي للاتجار بالاشخاص وذلك في المادة (٣-أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ولاسيما النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ ورد فيها "يقصد بتعبير "الاتجار بالاشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو أستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الاعضاء" أما الفقرة (جـ) من هذهِ المادة فقد ورد فيها "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه أو أستقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالاشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذهِ المادة"[١١].

هذا وقد استخدمت كلمة "الاتجار" في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للاطفال للاشارة الى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي.

وقد عُدَّ بيع الاطفال والاتجار بالاطفال مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، وعدم توافر تعاريف محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الاطفال ودعارة الاطفال والتصوير الاباحي للاطفال الذي أعتمدته لجنة حقوق الانسان في القرار ٧٤/١٩٩٢، أن "الاتجار بالاطفال وبيعهم. إن هما الا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق" ولكن من دون ايراد تعريف لهذهِ المصطلحات مما يجعل من الصعب للغاية في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعد بيعاً أو إتجاراً وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير إنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما(١٢).

بتحليل واستقراء التشريع العراقي وخاصة القانون المدني (م٥٠٦) وقانون التجارة (م٥) نجد أن الفرق بين العمل المدني والعمل التجاري يتجسد بالغرض أو بالقصد إذ أن قصد الربح من وراء العمل يجعل منه تجارياً وهذا ما أشترطته المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، فضلاً عن أن هناك اعمالاً وردت في هذهِ المادة تشترط قصداً أضافياً خاصاً بها كما هو الحال في الشراء لاجل البيع أو الاجارة الوارد في الفقرة (١) منها، فقصد البيع أو الاجارة للاموال بعد شراءها كذلك قصد تحقيق الربح يضفيان على العمل هذا صفته التجارية(١٣).

وعليه نرى أن جريمة بيع الاطفال تختلف عن جريمة الاتجار بهم فهما صورتان مستقلتان من صور جريمة الاسترقاق، ويمكننا بالتالي تعريف جريمة الاتجار بالاطفال بأنها: التعامل مع الطفل بكل انواع واشكال التعاملات والمداولات التجارية، وذلك بقصد تحقيق الربح من وراء هذه التعاملات سواء كان الربح مادي أم معنوي أم أي شكل آخر من أشكال الربح.

ومن هنا فإن هذه الجريمة (بيع الطفل) تتحقق عندما لا يكون هناك غاية تحقيق الربح من وراءها أو تداول للطفل بعمليات تجارية، أما إذا كانت هناك عمليات تداول تجارية بالطفل أو كان القصد من وراء بيعه وشرائه تحقيق الربح فأن الجريمة المتحققة هي متاجرة بالطفل.

وفي كل الاحوال نرى عدم الاكثار من الشروط التي لابد من توافرها لتحقق جريمة ما دون الاخرى التي قد تؤدي في النهاية الى أفلات المجرمين وانتهاك حقوق الطفل، لان من الواضح أن عملية بيع الطفل هي جزء أو غرض للمتاجرة به، وكذلك ممكن أن يكون غرض الاتجار بالطفل هو بيعه. ولأرتباط الجريمتين معاً ولانهما في النهاية صورتين لجريمة واحدة نجد أن مواكبة الاتجاه الدولي في عدّ الجريمتين مترابطتين معاً هو الافضل في المحافظة على حقوق الطفل من الضياع وعدم السماح للمجرمين بالافلات.

الفرع الثاني: أسباب بيع الاطفال والاتجار بهم

بعد أن بينا بيع الاطفال والاتجار بهم سنبين هنا اسباب التعامل معهم بهكذا شكل، وفي الحقيقة فإن الاسباب الاساسية للاتجار بالاطفال متعددة ومعقدة أهمها:

النبذة الأولى: الفقر

للفقر تأثيرات كبيرة على الانسان بمختلف اعماره وجنسه سواء انثى او ذكر كبيرا او صغيرا، ولمن تبدو تأثيراته بشكل اكبر واخطر في شخصية الطفل، وخاصة الذي ينحرم من طفولته، ومن هنا يعتبر الفقر أحد أخطر الظواهر التي أصابت العالم بالكثير، فهو يضرب أساس المجتمع وتكوينه وبالتالي يطال تأثيره النمو ومن ثم تراجع التطلع الحضاري والانكماش الى حالة متفاقمة من الحاجات اليومية الأساسية التي يترتب عليها نقص في الغذاء الأساسي ونقص في فرص التعليم والحماية الصحية.

وطبقاً لتقارير دولية موثقة تبين أن الفقر يضرب كل أربعة أطفال من بين خمسة أطفال في العالم وأن سقف الفقر عالمياً يضم تحته الان أكثر من (٦٠٠) مليون طفل مع تفاوت نسبة الفقر بين مجموعة وأخرى(١٤).

وقد أكَّدت دراسة قامت بها جمعية حقوق الطفل التابعة للامم المتحدة أنه وبسبب الفقر والجوع والكوارث الطبيعية فقد تم بيع نحو (٢٠) مليون طفل خلال السنوات العشر الاخيرة ليعيشوا طفولتهم في ذل وهوان وفي ظروف معيشية صعبة(١٥).

وعلى سبيل المثال ينتزع الفقر حقوق ما يزيد عن (١٦٠) مليون نسمة في الهند وحدها ويقع الاطفال بخاصة تحت عبء قاس حينما يحصل آباؤهم على قروض ضئيلة لقاء تسليم طفل او بيعه لصاحب معمل او مزرعة، بينما يكدح ما يقارب من (٢٠) مليون وما يقارب من (٤٠) مليون من البنات والصبيان في جنوب اسيا في هذه العودية وفاء لدين(١٦).

ويزيد ذلك في البلدان الاكثر فقراً كبعض الدول الافريقية على سبيل المثال حيث لا يتوانى الاباء عن بيع فلذات اكبادهم مقابل حفنة زهيدة من المال يتقون بها شر الفقر المميت غير عابئين بما قد يصيب أطفالهم من ويلات أو عذاب. وقد كشفت دراسة أعدتها سلطات بنين (ساحل العبيد سابقاً) أن فقراء هذا البلد يسلمون ابناءهم مقابل (٤٥-٧٠) ماركاً المانياً لتجار البشر. وهذهِ التجارة تنتشر في الكثير من دول العالم لاسيما الافريقية منها فالكثير من الافارقة يبيعون أولادهم لمن يشتريهم منهم بمبلغ لا يتجاوز أحياناً الـ (٢٥) دولاراً أمريكياً بسبب الفقر(١٧).

هذا ويعد الجهل والفقر والحالة المتدنية أساس مشكلة الاتجار بالاطفال في دول أوربا الشرقية، إذ تعد مولدافيا الدولة الاولى بدرجة الفقر في العالم وهي المصدر الاساسي للاتجار بالاطفال، أما ثاني دولة فقيرة في العالم فهي البانيا(١٨).

واكثر ما يزيد من وطأة الفقر الحروب الباهاظة الثمن والمكلفة، كما حصل في منطقتنا التي لا تزال تعاني ويلات الحروب منذ عقود، فهي تلحق الفقر بالبلد وتسلب خزينته ومعنويات أبنائه ولاسيما أضعف مواطنيه وهم الاطفال. ففضلاً عن الاضرار المادية والعاطفية التي يسببها العنف المنظم فأنه يستنزف الموارد الثمينة، فالاموال التي يمكن أنفاقها على بناء حياة الاطفال، تُبدّد على الدمار. فعلى سبيل المثال، في أثناء حرب حدودية نشبت في وقت قريب بين أرتيريا وأثيوبيا أنفقت الدولتان مئات الملايين على الاسلحة بينما كان مليون أرتيري وثمانية ملايين أثيوبي يواجهون المجاعة. كما قامت حكومة سيريلانكا برفع ميزانيتها الدفاعية من (٧٠٠) مليون دولار الى (٨٨٠) مليون دولار[١٩].

كما تسببت الاضطرابات الاقتصادية في بلدان الاتحاد السوفياتي سابقا وفي بلدان اوربا الشرقة وقوع (١٢٠) مليون انسان أي ما يقارب (٣٠%) من سكان المنطقة في هاوية الفقر منذ عام ١٩٩٠، وطبعا تكون اعداد الاطفال كبيرة بين صفوف الضحايا، ففي روسيا الاتحادية هناك (٥٠%) من الاسر التي لها ثلاثة اطفال او اكثر و(٧٢%) من الاسر التي لها اربعة اطفال او اكثر تعيش في فقر مدقع[٢٠].

وفي العراق نجد ان (٤%) من الاطفال تحت الخامسة والبالغ عددهم (٥.٦) مليون يعانون من نقص حاد في التغذية (الهزال)، وان ٣٧ طفلا تحت الخامسة يتوفى لكل (١٠٠٠) ولادة حية، وان ٣٢ وفاة من هذه الوفيات هي لطفل لم يحتفل بعيد ميلاده الاول، كما ان حوالي ٣٥ الف طفل حديث الولادة يتوفى كل يوم[٢١]. ومن هنا نجد بان الفقر من اهم العوامل التي تؤدي الى زيادة حجم ضحايا الاطفال للاتجار بهم وبيعهم وعمالتهم.

النبذة الثانية: الهجرة

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المتعلقين بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[٢٢]. ويشتمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصةٍ النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على تدابير وأشكال خاصة لحماية الأطفال. وقد صدَّق ثلثا مجموع الدول الأعضاء على هذين البروتوكولين[٢٣]. ومع ذلك فهناك صلات تربط بين النشاطين، إذ أدت التطورات العصرية الى تنقلات سكانية نتيجة للحروب أو الاضطهاد أو إنتهاكات حقوق الانسان أو الكوارث الطبيعية أو الاحوال الاقتصادية السيئة، بيد أن عدداً من البلدان قد فرضت تدابير أشد صرامة فيما يتعلق بمراقبة الحدود وشروط الدخول وقلصت فرص الهجرة الشرعية. الا أن هذهِ التدابير لا تخفض الطلب في القطاع غير الرسمي في تلك البلدان لمصادر العمالة الرخيصة، مما يؤدي الى تنقل الاشخاص بصفة غير مشروعة عبر الحدود.

وهذا الطلب المتزايد والمقترن بتدابير المراقبة الصارمة قد أدى الى أن تستغل بعض التنظيمات المجردة من

المبادئ الاخلاقية كذلك بعض الافراد عديمي الضمير، العديد من فرص الكسب المتاحة لهم بفضل ذلك الوضع فضلاً عن كثرة الاشخاص الذين يحاولون دخول بلد ما بصفة غير شرعية، وأدى ذلك بدوره الى خلق سوق للخدمات غير الشرعية مثل توفير وثائق سفر مزيفة والنقل وعبور الحدود بمساعدة دليل والسكن وسمسرة العمل. وهنا يستغل المتاجرون ظاهرة الهجرة غير الشرعية فيزوّدون المهاجرين بتلك الخدمات وبأسعار باهظة جداً. وغالباً ما يقع الاطفال في شرك الاتجار من خلال هذهِ العمليات السرية وغير النظامية.

وفقا للبيانات المستقاة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، فإن زهاء (١٥%) من مجموع الأشخاص المهاجرين في العالم، أي نحو ٣٥ مليون فرد، تقل أعمارهم عن ١٩ سنة. غير أنه وفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن حوالي ٥٠ في المائة من المشردين قسرا في العالم، أي حوالي ٣٠ مليون شخص، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا، هم من الأطفال ونصفهم تقريبا من الإناث[٢٤]. وفي عام ٢٠١٤، أقام ٨٦ في المائة من اللاجئين في العالم في بلدان نامية. ووفقا لمركز رصد التشرد الداخلي، تعرض ما يقرب من ٤٠ مليون فرد، نصفهم تقريبا أطفال، للتشرد الداخلي في بلدانهم بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢٥] إعادة بيان وتجميع لحقوق الإنسان الدولية وأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالأشخاص المشردين والمهجرين داخليا، بمن فيهم الأطفال. وتتناول هذه المبادئ احتياجات هؤلاء الأطفال الخاصة للحماية والمساعدة (المبدأ ٤-٢). لان التهجير يجعلهم عرضة للاستغلال عبر البيع والاتجار بهم.

النبذة الثالثة: عوامل أخرى

١-عدم تسجيل الاطفال عند الولادة:

فالاطفال غير المسجلين لا يعدون موجودين من الناحية الرسمية على المستوى الفردي، وهذا يسهل تعرض الطفل للبيع او للتبني غير الشرعي والاتجار به وأستغلاله كعمالة رخيصة أو أستخدامه لاغراض البغاء وغير ذلك من الصور الاجرامية[٢٦].

وطبقاً لما ورد عن منظمة اليونيسف فأن هناك (٥٠) مليون طفل أي نحو (٤١%) من إجمالي المواليد في العالم لا يسجلون عند الميلاد ولا يحصلون على شهادة ميلاد رسمية، وأن اكثر من (٧٠ %) من المواليد في أفريقيا و(٦٣%) في آسيا لم يتم تسجيلهم خلال العام ٢٠٠٠ وأن نحو ثلث المواليد في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا لم يحصلوا على شهادات ميلاد بينما لم يسجل (٢٢%) من المواليد في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي في ذلك العام[٢٧].

٢- التساهل في تنفيذ القوانين:

هناك حقيقة شائعة على المستويين الوطني والدولي تشير الى أنه بالرغم من أن القوانين الموجودة سواء الوطنية أم الدولية قد جاءت من أجل حماية الأطفال الذين يمرون بضروف صعبة، الا أن هناك قلة في التشريعات الموجودة في عدد من البلدان وضعف آلية تنفيذ القوانين. حيث أن المشكلة الاكبر هي التساهل في تطبيق القوانين في العديد من النقاط والجهات(٢٨).

أن أتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل تتضمن أحكاماً حول حقوق الطفل وتطوره ونمائه وحمايته والاجراءات الخاصة للحد من ظاهرة بيع الاطفال والاتجار بهم واستغلالهم، أما الجهة التي تقوم بآلية المراقبة فهي لجنة حقوق الطفل الدولية التي تتلقى التقارير من الدول ومتابعة حالات الشكاوى المتضمنة ما جاء في الاتفاقية. وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد حصلت على قبول عالمي منقطع النظير، الا أنه يبقى هناك فرق كبير بين طموحات هذه الاتفاقية وبين الواقع على المستوى الوطني.

وبموجب الفحص الدقيق للتشريعات الوطنية للدول يمكن أن نجد أن هناك مجموعة كبيرة منها تتعامل مع حقوق الطفل والمسائل المتعلقة به الا أن تنفيذ هذه القوانين تترك الكثير مما يرغب في تحقيقه. فليس القانون وحده كافياً ووافياً بالمطلوب ،اذ هو يحتاج الى أن يدعم من خلال سلسلة من الاجراءات الانضباطية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والادارية والطبية والنفسية والروحية وكجزء من شبكة حماية شاملة توفر للأطفال.

المطلب الثاني
أغراض بيع الأطفال والاتجار بهم

تعتبر جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم من اخهطر الجرائم على المستوى الوطني والدولي، وبرأي اننا كي نعرف سبل الحماية الفاعلة والحقيقة لهذه الجريمة فإننا يجب ان نفهم اغراضها وبالتالي محاولة معالجة هذه الجريمة ومكافحتها دوليا، فهذه الجريمة لها اغراض عديدة ربما من اهمها، بحسب المنظور الدولي، التبني غير المشروع للأطفال عبر الدول والاتجار بأعضاء الأطفال (٢٩). وهذا ما سنبينه تاليا:

الفرع الأول: التبني غير الشرعي دولياً

يمكن تعريف التبني بأنه "الممارسة الاجتماعية المؤسساتية الطابع التي يكتسب بمقتضاها أحد الأشخاص المنتمين بالولادة الى أسرة أو قرابة معينة روابط أسرية أو قرابة جديدة تعارف المجتمع على إعتبارها مساوية للروابط الطبيعية التي تحل محلها سواء كلياً أو جزئياً ويفترض في التبني بمعناه القانوني أن يصبح الطفل المتبنى مستحقاً لجميع الحقوق التي يستحقها الطفل الطبيعي بما في ذلك حق الوراثة"(٣٠).

النبذة الأولى: اسباب انتشار التبني غير المشروع دوليا وتطوره

أن انتشار النزاعات المسلحة أدى الى انفصال العديد من الأبناء عن آبائهم، ومثل هؤلاء الأطفال بحاجة الى من يتبناهم أو الى عمليات شبيهة به، مع التأكد من عدم تعرضهم لانتهاك حقوقهم كما حدث في فيتنام فقد كانت هذه العملية في تلك الظروف عبارة عن عملية اقتلاع الأطفال من جذورهم وأخذهم من فيتنام وذلك بين عامي ١٩٦٣و١٩٧٦، وقد عدّ الكثير منهم أيتاماً[٣١]. وفي البلقان نقلت هيئة دولية إنسانية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر عن تقارير استخبارية غربية القول أن عائدات التجارة التي تعرف بـ(الرقيق الأبيض) عبر دول منطقة البلقان تتراوح ما بين (٩-١٢) مليار دولار سنوياً. وقد دعى مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوربا الى اتخاذ خطوات قانونية أكثر فاعلية ضد موظفي حلف شمال الأطلسي (ناتو) أو مسؤولين آخرين عن عمليات الاتجار بالنساء والأطفال في تلك المناطق[٣٢]. أما في رواندا فقد أدت النزاعات فيها الى أصدار بيان مشترك في العام ١٩٩٤ لكل من الصليب الأحمر والمفوضية العاليا للاجئين حول إجلاء الأطفال غير المصحوبين من مناطق النزاعات المسلحة في رواندا ويضم هذا البيان شروط وتوصيات عديدة الغرض منها الحفاظ على المصالح العليا للأطفال الذين تم اجلائهم والحاقهم بعوائل حاضنة[٣٣].

هذا وقد ذكرت التقارير أن كوريا صَّدرت منذ العام ١٩٥٤ أي بعد انتهاء الحرب الكورية نحو (٢٨٠) الف طفل للتبني في الخارج وبالذات الى الولايات المتحدة الامريكية ولكن القوانين الكورية تشددت أخيراً في هذا المجال الامر الذي أزاح كوريا عن مركز الصدارة في تصدير الاطفال وجعل من أوربا الشرقية تحل محلها، ثم بدأت روسيا ذاتها في المنافسة على مركز الصدارة لهذهِ التجارة المشينة[٣٤].

وثمة فارق وان لم يكن واضحاً في أغلب الاحيان بين الاتجار والممارسات غير القانونية في مجال التبني على المستوى الدولي. ففي البلدان التي يكون فيها التبني عبر الدول مشروعاً، فغالباً ما يقوم الابوان المتبنيان – وكتعجيل للعملية – بدفع مبلغ من المال الى الوسطاء الذين غالباً ما يكونون الاشخاص الذين لهم صلة بترتيبات التبني كالاطباء أو المحامين أو الموظفين العاملين في دور الايتام، هنا يظل التبني قانونياً بالرغم مما يصحبه من ممارسات غير قانونية لان الاتجار في هذا السياق ينشأ عندما يكون التبني بمثابة بيع كأن يختطف الطفل أو يقدم للتبني من طرف أحد الاقارب من دون الحصول على موافقة الوالدين أولاً[٣٥].

هذا ويشكل التزايد الكبير في عملية التبني عبر الدول قلقاً كبيراً، فلأن تجارة الاطفال محّرمة، فأنها الان تنتشر في العالم بشكل خطير وتحت مسمى شرعي وهو "التبني". وهي تعادل تجارة المخدرات من حيث النمو والازدياد. وبحسب تقديرات منظمة اليونيسف العالمية هناك ما يزيد على خمسة ملايين أسرة في العالم ترغب بتبني الاطفال، وفي ذات الوقت يوجد في الاجزاء الفقيرة من العالم مثل أمريكا اللاتينية والشرق الاقصى وافريقيا المبتلاة بالجوع نحو (١٠٠) مليون طفل يجوبون الشوارع بحثاً عن الطعام أو الكسب الزهيد مما يشكل أغراءً كبيراً لعديمي الضمير من تجار

الاطفال[٣٦].

وقد حذرت منظمة اليونسيف من التهديد المتنامي لتجارة الاطفال الرضع من العالم الثالث الى الدول الصناعية المتقدمة، وفي تقرير نشر في برلين قالت منظمة اليونيسف بأنه خلال المدة من ١٩٩٣ – ١٩٩٧ أرتفع عدد الاطفال الرضع المتبنين من البلدان الاجنبية الذين يذهبون الى الدول الصناعية من (١٦) الف طفل الى (٢٣) الف طفل وأشارت الى أن الرقم الحقيقي يحتمل أن يكون أكبر من ذلك بكثير. وأفاد التقرير أن كل من روسيا والصين وكوريا الجنوبية وغواتيمالا هي الدول المصدرة الاكبر في العالم الى الدول الغربية[٣٧].

وبحسب تقديرات منظمة اليونسيف فأنه يتم تصدير نحو (٩٠) الف طفل سنوياً من أمريكا اللاتينية وآسيا وشرق أوربا الى البلدان الغنية. واكبر مستورد لهؤلاء الاطفال هو الولايات المتحدة الامريكية تليها فرنسا ثم المانيا ثم البلدان الاسكندنافية ثم هولندا فالنمسا. كما تؤكد هذهِ المنظمة أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنوياً خمسة ملايين طفل للتبني معظمهم يأتي من دول أفريقيا وأوربا الشرقية وامريكا اللاتينية[٣٨].

وما مراكز التبني التي تنشئها الدول بهدف مكافحة الظاهرة هذهِ الا خطوة أولى نحو تقنين هذهِ التجارة البشعة وخلق عصابات منظمة للسيطرة عليها بل أن دول أخرى كالصين وفييتنام أصبحت فيها تجارة بيع الاطفال جزء من تجارة الدولة حيث تتغلب الصين بذلك على سياسة خفض التعداد السكاني، وأدى انفتاح فييتنام على اقتصاد السوق الى أن يجوبها عشرات السماسرة بحثاً عن الاطفال[٣٩].

كما أشارت التقارير الى وجود أسواق دولية حقيقية للاطفال المعروضين للتبني، فهناك سوق سرية في أوربا الشرقية تجهز الدول في أوربا الغربية بالاطفال لأغراض التبني. فقد أدت الصراعات في يوغسلافيا السابقة الى زيادة عمليات بيع الاطفال لأغراض التبني. الا أن أمريكا الجنوبية تبقى هي المنطقة الاساسية التي تحصل منها الاساءات الخاصة بعملية التبني عبر الدول على الرغم من وجود تشريعات حديثة تمنع حصول مثل هذهِ الاساءات. أما أمريكا الشمالية والتي هي البلد الرئيس المستورد للاطفال لأغراض التبني كونها السوق الرئيسية، فلا يتوافر فيها تشريع فعال وأساسي لحماية الاطفال في هذا المجال[٤٠]، ولا مركز تنسيق وطني لرصد الانتهاكات في هذا المجال. وقد أوردت التقارير معلومات عن تورط بعض وكالات التبني الخاصة المتمركزة في الولايات المتحدة، في عمليات اتجار بالاطفال[٤١].

النبذة الثانية: حماية الطفل من الانتهاكات في ظل التبني

وتحوي اتفاقية حقوق الطفل على العديد من المبادئ الأولية لحماية الأطفال فهي تتطلب الحصول على الأذن من السلطات المعنية بالتبني والتعرف على إمكانات التبني في البلد الأصلي قبل دراسة احتمال التبني خارج البلد ،كذلك

العمل ضد مسألة الحصول على الربح المادي جراء عملية التبني (المادة٢١).

وهناك من الدول من يرى أن التبني هو أفضل حل للأطفال الذين ليس لهم عوائل كالولايات المتحدة وفرنسا[٤٢]. وهناك من الدول من يعمل طبقاً للقانون الاسلامي لذا فهم لا يعترفون بالتبني[٤٣]. كما أن هناك من يثيرون المسائل السلبية في التبني كبنغلادش التي تخوفت من مسألة تغيير الدين كذلك مدغشقر ودار السلام ومصر واندونيسيا والاردن وجزر المالديف وسوريا، مثل هذه الدول تحفظت على هذه المادة.

ودائماً يجب أن تكون المصلحة العليا للطفل هي مركز الاهتمام الاعظم (المادة ٣ من أتفاقية حقوق الطفل) دون النظر الى أية مصلحة أخرى سواء الاقتصادية أم السياسية أم الامنية أم مصلحة العائلة الراغبة بالتبني، مثل هذا المبدأ لا بد من ذكره بشكل صريح في القانون.

قامت العديد من الدول بسّن العديد من التشريعات لمعالجة هذهِ الظاهرة، ففي أوربا التي تشكل مركز الصدارة فيما يتعلق بعرض الاطفال أو الطلب عليهم لأغراض التبني، جرت صياغة مشاريع قوانين جديدة صارمة لمكافحة هذهِ الظاهرة خاصة في رومانيا والجمهورية التشيكية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وبولونيا وبلغاريا ولاتيفيا وجمهوريات يوغسلافيا السابقة وفرنسا وسويسرا وبريطانيا كما قامت البلدان الاسيوية بسن تشريعات صارمة لمعالجة هذهِ الظاهرة لاسيما وانها تعد بلاد المنشأ الاساسية للاطفال المتبنين دولياً. ومن هذهِ الدول الفلبين وسيريلانكا وتايلندا وماليزيا والهند وكمبوديا[٤٤].

وفي كل الدول التي تسمح بنظام التبني فلا بد من وجود تشريع ينظم كلاً من التبني الوطني والتبني عبر الدول، فعلى سبيل المثال تم تشريع قانون جديد في سريلانكا عن التبني عبر الدول يتضمن الحماية من الرق وتجارة العبيد.

أما التشريع العراقي فقد نظم أحكاماً شبيهة بالتبني أطلق عليها "الضم" في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المواد (٣٩-٤٦) وهذه مسألة وطنية.أما مسألة التبني عبر الدول فلم يتناولها بالتنظيم إلا أنه يفهم من منطوق المادة (٣٩) التي تنص على "... وعلى محكمة الاحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ..." أن من يُسمَح لهُ بضم الطفل يجب أن يكون من العراقيين فقط أي لا يسمح للاجانب بضم أو تبني الطفل العراقي[٤٥].

وفيما يتعلق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول فأنها تشترط الحصول على موافقة الطفل بحسبما يسمح به سنّه ودرجة نضجه بعد أعلامه بآثار التبني والتشاور معه بشأن ذلك ولابد من إيلاء اهتمام خاص لرأي الطفل ورغبته الحرة في هذا الامر (المادة٤).

هذا وان من جملة المشاكل التي تزيد من صعوبة الكشف عن هذهِ العملية ان اجراءات التبني أما غير واضحة أو غير موجودة في العديد من البلدان فأحياناً لا يوجد سلطة مركزية قوية في البلد المرسل أو في البلد المستقبل وعندما

توجد مثل هذهِ السلطة فلا يكون هناك تعاون كافٍ لتنظيم العملية على المستوى الثنائي والدولي. ومما يزيد من تعقيد الامر، نشاط الوكالات الخاصة التي تمارس مهمة الوساطة بين بائع الطفل وبين متبنيه. اذ تأخذ هذهِ الوساطة شكلاً تجارياً الى حد بعيد يؤدي الى بيع الطفل كسلعة. كما تقوم بين هذهِ الوكالات وبين أصحاب النفوذ علاقات تؤدي الى عدم إنفاذ القوانين أو تطبيقها في حال وجودها [٤٦].

كما وتعد البرازيل مركزاً رائجاً لتجارة الاطفال في أمريكا اللاتينية، ففيها يتم ولادة (٣,٥) مليون طفل سنوياً ويعيش (٤٤) مليون قاصر ضمن الـ (٦٣) مليون في هذهِ البلد في أُسَرٍ يقل دخلها الشهري عن الحد الادنى للاجور، وفي ظل الفساد المستشري في الدوائر الرسمية وبين الموظفين الحكوميين، نشطت مافيا تجارة الاطفال التي تمارس نشاطها تحت مسمى "التبني". وخلال العام ١٩٩٥ تم إكتشاف خلية من تجار الاطفال في البرازيل كانت خطتها تتمثل في خطف الاولاد والبنات في منطقة ريودي جانيرو وبعد ذلك تقوم بعرضهم على السياح بهدف التبني في ولاية (يارا)[٤٧].

أما في منطقة الشرق الاوسط فقد ورد في مجلة الشرطة الاسرائيلية الصادرة يوم الاثنين ١٩٩٧/١٢/١ أن مؤسسات تابعة لوزارة العمل والرفاهية الاسرائيلية متورطة منذ سنوات عديدة في بيع عشرات الاطفال من العرب المسلمين والمسيحيين لأُسَر لا تنجب داخل اسرائيل وخارجها بعد تبديل بيانات ديانة هؤلاء الاطفال الى اليهودية في مقابل مادي يضعوه في صندوق رعاية الطفل الاسرائيلي مما دفع القاضي أحمد ناطور رئيس المحكمة الاسلامية الشرعية العليا في القدس (في حينها) الى توجيه تهمة للياقيم "روبنشتاين" المستشار القانوني للحكومة الاسرائيلية ومن ورائه حكومة الليكود بالاتجار في الاطفال العرب كسلعة حققت تل أبيب من ورائها الملايين من أجل رفاهية الطفل الاسرائيلي على حساب الاطفال العرب[٤٨].

على ان قيام قاعدة تشريعية صحيحة هي مسألة أساسية ولكنها غير فعالة لمنع الاساءات الحاصلة في عمليات التبني عبر الدول، اذ يكون الاطفال في خطر كبير لاسيما في الدول التي تسود أحكامها التشريعية فجوات ومنافذ يمكن التهرب من خلالها. وعلى الرغم من أن عمليات التبني تتم من خلال الموظفين أو الوكالات الا أنه لا يمكن لهذهِ العملية أن تتم من دون حصول انتهاك أو إساءة.

ان انعدام القيود التنظيمية والمراقبة ضمن الحدود المتاحة ممكن أن تؤدي الى بيع الاطفال كسلعة للتبني أو أن يتم تبنيهم من دون إيلاء أي إعتبار لمصالحهم، فضلاً عن أن بعض الاطفال يتم تبنيهم لأغراض دنيئة كالبغاء أو العبودية أو استغلال أعضائهم البشرية. ونذكر هنا قضية تبني عدد من الاطفال العراقيين وتهريبهم الى خارج العراق (إلى الاردن والسويد) واستغلالهم لبيع أعضائهم. فقد حققت السلطات السويدية مع المتهمين فوجدت أنهما يشكلان عصابة، وقاما بعمليات سابقة لبيع أعضاء الاطفال في كل من الاردن والسويد وثبتت التهم ضدهما وحكمت محكمة مدينة أسيكيل ستونا السويدية على المتهم الاول بالسجن ٧ سنوات وعلى زوجته المتهمة الثانية بالحبس ثلاث

سنوات[٤٩].

ولقد عبّرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن مثل هذهِ الحالات وحول المعلومات التي تتناها اليها عن الاتجار المحرّم في عملية التبني عبر الدول وخرقه لنصوص ومبادئ الاتفاقية وعن غياب إطار نموذجي في هذا المجال لاسيما في ضوء المواد (٣و١٢و٢١) من الاتفاقية وحول عدم كفاية الاجراءات المتبعة لتطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما ما بين الدول. كما يقلق اللجنة ارتفاع حالات التخلي عن الاطفال لاسيما حديثي الولادة وإنعدام ستراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلى عن أطفالها مما قد يؤدي الى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق[٥٠].

الفرع الثاني: الإتجار بأعضاء الأطفال

يزداد سوق الاتجار بالاعضاء في كل يوم وكل سنة، وبعد ان كان عبارة عن اثارة اعلامية وتحقيقات صحفية بسيطة فانه بات اليوم حقيقة واضحة تثبته العديد من التقارير الدولية، واخطر ما في الامر انه بات له سوقا دولية تراعاه وتنظمه وتحدد اسعاره عبر سوق سوداء، وكما انه له تجار وعملا منظما بات له جمهوره من البائعين الذين يقبلون على بيع اعضائهم نتيجة العوز، ولكن الاخطر من كل ذلك هو بيع الاعضاء دون رضا اصحابها عبر خداعهم او عبر الابتزاز:

النبذة الأولى: التقارير الدولية حول ظاهرة الاتجار باعضاء الاطفال

عرف القانون العراقي العضو البشري في المادة (١/خامسا) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بانه: كل جزء من جسم الانسان الحي او من ميت"، كما عرفت الانسجة في الفقرة السادسة منه انها " جزء من أي عضو بشري ينزع من انسان حي او من مين"[٥١].

اما جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية فتعرف بانها " ذلك النشاط الاجرامي الذي تقوم به عصابات الاجرام المنظم العابر للحدود والاوطان من خلال اتسغلال الاشخاص المهربين والمهجرين من بلدانهم الاصلية ونزع اعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في اشخاص اخرين بنية المتاجرة فيها"[٥٢].

أن إحتمالية هذا النوع من الاتجار عالية جداً فالحاجة الشديدة في الدول الثرية لاعضاء الأطفال يقابلها الاستعداد العالي للأطفال أو ذويهم أو التجار الجناة في الدول النامية للتزويد. ففي التقرير الخاص ببيع الأطفال وأستغلالهم في البغاء والفن الاباحي الذي قدم الى لجنة حقوق الإنسان ورد فيه " أن قضية بيع الأطفال لاغراض زرع الاعضاء يبقى الجانب الاكثر حساسية ،وبينما تتزايد الادلة حول الاتجار باعضاء البالغين في انحاء مختلفة من الكرة الارضية فأن البحث عن دليل حول الاتجار بأعضاء الأطفال يشكل صعوبة بالغة"[٥٣].

ومما يزيد من تعقيد مسألة بيع الاطفال لغرض الاستيلاء على أعضائهم. هو النقاش الدائر حول تعريف هذهِ الظاهرة وكذلك التطور التكنلوجي الحديث وندرة المعلومات المتوفرة(٥٤). والامر يتطلب التصدي لهذهِ المشكلة ولكن الادلة فيما يتعلق بالاتجار بأعضاء الاطفال تثير مشاكل أكثر وتحدياً أكبر على الرغم من تزايدها الذي يشير الى وجود سوق لبيع أعضاء الاطفال(٥٥).

وقد تم في العام ١٩٩٢ تسليم تقارير الى لجنة حقوق الطفل تتعلق بما يواجهه الاطفال في كل من أمريكا الوسطى والجنوبية من تهديدات بالغة لتعرضهم لمثل هذهِ التجارة. ويحتمل تعرضهم أيضاً لمثل هذهِ التجارة في منطقة جنوب آسيا لما تعرف به هذهِ المنطقة من إنتشار هذهِ التجارة بأعضاء البالغين فلا يوجد ما يمنع من أستخدام الاطفال فيها أيضاً. وتشير التقارير أيضاً الى أنه في أفريقيا هناك مراسيم دينية واضحيات طقوسية معينة تستخدم فيها أعضاء الاطفال مما يتطلب التعريف بها وكشفها أمام الرأي العام وأتخاذ إجراءات فعالة لمواجهتها الا أنه من المؤسف أن السلطات ترفض مواجهة المسألة وتخفي الآثار عن الرأي العام(٥٦).

هذا وتشير التقارير أيضاً الى أنه خلال المهمة الخاصة الى النيبال في العام ١٩٩٣ أبلغت الشرطة النيبالية عن حالات بيع أطفال الى الهند لهذا الغرض(٥٧). كما وردت الى المقررة الخاصة في لجنة حقوق الانسان المعنية بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والفن الاباحي، ادعاءات تفيد بأن أطفال الشوارع في الاتحاد الروسي والارجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك والهندوراس يتعرضون للقتل من أجل استخدام اعضائهم في عمليات زرع الاعضاء، وهذهِ الادعاءات استمرت بالترداد منذ (٢٠) سنة الا أنه لم تجرِ إدانة أي شخص فيما يتصل بهذهِ الجريمة. كما تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن جنود الحكومة في ميانمار يقدمون الحلوى الممزوجة بالمخدرات والحبوب المنوّمة لاطفال الاقليات الاثنية ومن ثم يتم نقلهم بعد ذلك بشاحنات عسكرية الى الصين إذ تستخدم أعضائهم في عمليات زرع الاعضاء(٥٨). كما القي القبض على عدد من الاشخاص في زامبيا يتاجرون بالاعضاء البشرية. كذلك نذكر هنا القضية الشهيرة للصحفي في جريدة (Lefigara) الفرنسية والذي وُجِدَ في العام ١٩٩٦ مشنوقاً بعد أن فضح كتابه حول الصراع في يوغسلافيا عمليات الاعدامات للبوسنيين الذين تم أستئصال أعضائهم(٥٩).

وفي اسرائيل أشارت مجلة نهاية الاسبوع الاسرائيلية في عددها الصادر يوم الجمعة ١٩٩٦/٧/٥ لمافيا تجارة الاعضاء البشرية في اسرائيل ونشاطها في الدول العربية وبينت أن (٨٠%) من عمليات زرع الاعضاء البشرية في اسرائيل مصدرها فقراء مصر والاردن وفلسطين وأن نسبة تزيد على (٩%) من حوادث أختفاء الاطفال من الدول العربية ورائها مافيا سوق بيع الاعضاء الاسرائيلي(٦٠).

النبذة الثانية: الحماية الدولية

على المستوى الدولي فأن وضع مسألة بيع الاطفال لأغراض زراعة الاعضاء يعد أكثر حساسية على الرغم من

إنعدام آلية دولية خاصة حول مسألة زراعة الاعضاء البشرية[٦١]. ومع ذلك فأن اتفاقية حقوق الطفل تتضمن نصوصاً تحمي حق الطفل في الحياة والحرية وتحميه من الاساءة والاستغلال، وكان من الافضل لو أن تتضمن هذهِ الاتفاقية مادة خاصة بتحريم استغلال الأطفال من أجل زراعة الأعضاء وعّد مثل هذا العمل غير قانوني ويستحق أشد العقوبات وتلزم الدول الاعضاء بأتخاذ التدابير كافة من أجل حماية الطفل منه.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية قد أصدرت في سنة ١٩٩١ مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن زرع الاعضاء البشرية خصصت منها المبدأ الرابع للقاصرين إذ ينص على "لا يجوز نقل أي عضو من جسد شخص قاصر لغرض زرعه.ويمكن النص على أستثناءات بموجب القانون الوطني في حالة الانسجة المتجددة ".

وفي ١٩٩٣/٩/١٤ أصدر البرلمان الاوربي قراراً بمنع الاتجار بالأعضاء لغرض الزرع وقد أشار في ديباجته الى ما يأتي " ياء – هناك أدلة على القيام في بعض البلدان النامية بتشويه بعض الاجنة والاطفال والبالغين وعلى قتل بعضهم الاخر بهدف الحصول على الاعضاء اللازمة للزرع من أجل تصديرها الى البلدان الغنية ". كذلك دعى القرار الى ضرورة أتخاذ تدابير لوضع حد لتشويه الاجنة والأطفال والبالغين وقتلهم في بعض البلدان النامية لاغراض توفير الاعضاء اللازمة للزرع[٦٢].

على المستوى الوطني؛ هذا وقد شَرَعَت بلدان كثيرة في السنوات الاخيرة بإصدار تشريعات لتنظيم زرع الاعضاء ولمنع استخدام أعضاء الاطفال في الزراعة، اذ صدَّر في الولايات المتحدة الامريكية القانون الوطني لزرع الاعضاء لعام ١٩٨٤[٦٣]. كما فرضت النيبال قيوداً أكثر على عيادات زرع الاعضاء لتنال شكلاً من أشكال منع التجارة الاقليمية على طول الحدود المفتوحة مع الهند[٦٤]. وتعد فرنسا في طليعة العالم في اعتماد عمليات زرع الاعضاء البشرية، فمنذ عام ١٩٧٦ أقرت الحكومة الفرنسية قانوناً لزرع الاعضاء البشرية يتيح للمستشفى استئصال العضو الذي يمكن زرعه من جسم أي مريض يتوفى ما لم يكن هذا المريض قد أعرب خطياً قبل وفاته عن إعتراضه على استئصال أي عضو من جسمه بعد أن يفارق الحياة، أما المتوفون دون سن الرشد فيحظر القانون استئصال أي عضو من جسمهم بعد وفاتهم الا بموافقة أهلهم أو الوصي عليهم في حالة غياب الاهل أو وفاتهم. وقد حظرت القوانين الفرنسية التجارة بالاعضاء الحية وتدافع عن الفقراء الذين قد يخطر ببالهم بيع أحد أعضائهم.

وجرم القانون العراقي عمليات الاتجار بهذه الاعضاء في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢(المادة الاولى)، وكذلك حدد عقوبة لها في العديد من التشريعات منها المادة الثامنة من قانون عمليات زرع الاعضاء ومنع الاتجار بها لسنة ٢٠١٦ وحدد فيها العقوبات الاصلية في الماود (١٧-٢١) وهي عقوبات تتفاوت ما بين السجن لا يقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار الى السجن لعشر سنوات وغرامة عشر ملايين دينار.

الا أنه وعلى الرغم من وجود العديد من التشريعات الكثير منها صارمة، الا أن هذهِ التجارة السوداء رائجة

ومنتشرة. فقد سجلت الدوائر الامنية في أمريكا وفي العديد من بلدان المنطقة عشرات من حوادث خطف البشر بهدف انتزاع بعض من اعضائهم الحية، كما وقد أعترفت الحكومة المكسيكية علناً أن هناك أطفالاً تم تبنيهم لاغراض غير شرعية من بينها بيعهم لاستئصال بعض اعضائهم بهدف الكسب المادي، وفي ريودي جانيرو بالبرازيل جرت حوادث خطف كثيرة اعيد بعدها المخطوفون وقد انتزعت اعضاء معينة منهم وتم بيعها. وقد أشارت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين الى حالات الاتجار بالاعضاء في أمريكا اللاتينية، وتجري في جميع أنحاء هذهِ البلاد تحقيقات رسمية بهذا الشأن، الا أنه يندر أن تنتهي الى إقامة دعوى جنائية نظراً لاختفاء الشهود والادلة بسرعة[٦٥].

هناك العديد من الادلة حول وجود سوق للاتجار بأعضاء الاطفال لذا لا تكفي القوانين وحدها للحد من هذهِ التجارة فلابد إضافة للتشريعات الصارمة أن يكون هناك تنفيذ صارم لها ويجب وضع مراقبة دقيقة على الجانب المجهز وعلى الجانب الطالب مع التركيز على القيام بالتنسيق والتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمات الاخرى فيما يخص هذهِ التجارة والعمل على ايقاظ وعي المجتمع لمناهضة هذهِ الظاهرة.كذلك العمل على تشجيع الاشخاص للتبرع بأعضائهم بعد وفاتهم لانقاذ حياة شخص آخر مهدد بالموت طالما أن للحياة أولوية على الموت. ويجب حث الدول على أتخاذ كافة التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية للحد من ظاهرة استغلال أعضاء الاطفال للزرع ومحاربتها بالوسائل كافة وفرض العقوبات الجزائية الصارمة ضد كل الاطراف المتدخلة والمستفيدة من هذهِ العملية في حال علمهم بمصدر هذهِ الاعضاء والطرق غير المشروعة التي تم أخذها بها.

الخاتمة

بينا خلال دراتنا هذه بيان مفهوم الطفل وعملية بيعه والاتجار به، ثم بينا الاسباب التي تدفع الى انتاشر هذه الجريمة، واخيرا بينا اغراض هذه الجريمة وانتشارها لفهم الحالة وتحليلها، وفيما يلي النتائج التي توصلنا اليها خلال الدراسة وبعض التوصيات الضرورية:

النتائج

١- يعتبر بيع الاطفال والاتجار بهم مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم وان هما الا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق. الا أننا بينا أن جريمة بيع الاطفال تختلف عن جريمة الاتجار بهم فالعمل المدني يختلف عن العمل

التجاري من ناحية الغرض أو القصد، اذ أن قصد الربح من وراء العمل يجعل منه تجارياً، لذا نجد أن الجريمتين مستقلتان واحدة عن الاخرى.

٢- ارتأينا عدم الاكثار من الشروط التي يستوجب توافرها لتحقق أي صورة من صور الجريمة هذه من دون الاخرى لانها قد تؤدي في النهاية الى افلات الجناة وانتهاك حقوق الطفل.

٣- تجسدت اسباب هذه الجريمة وانتشارها بالفقر وعوامل مترابطة اخرى عديدة كعدم توافر فرص العمل وتدني المركز الاجتماعي للطفل لاسيما الطفلة والافتقار للتعليم وغير ذلك. وهناك اسباب أخرى مهمة هي الهجرة وعدم تسجيل الاطفال عند الولادة والتساهل في تنفيذ القوانين.

٤- تلخصت اغراض الاتجار بالبشر وأخطرها على الصعيد الدولي بالتبني غير المشروع لهم عبر الدول والاتجار بأعضائهم. ويشكل التزايد الكبير في عملية التبني عبر الدول قلقاً كبيراً ولان تجارة الاطفال محرمة فأنها الان تنتشر في العالم بشكل خطير تحت مسمى شرعي هو " التبني ".

٥- الاتجار بأعضاء الاطفال التي تمثل الغرض الخطير الاخر الذي من أجله قد يتم بيع الاطفال أو الاتجار بهم فأنها مسألة تعد من أكثر المسائل المثيرة للجدل في الجريمة المنظمة العابرة للحدود لما تتسم به من قضايا لا أخلاقية ولتورط العديد من الحكومات في الكثير من حالاته أو تغاضيها عنه.

٦- توصلنا الى نتيجة هامة وهي غياب الجدية في معالجة الاسباب التي تؤدي الى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالقضاء على أو الحد من هذه الانتهاكات. وكذا غياب التفعيل الحقيقي للقانون وضعف الية تنفيذه لا بل التساهل في تنفيذه وتسهيل عمليات افلات الجناة من العقوبة عن طريق الثغرات القانونية

المقترحات

١- مراقبة التطورات التكنلوجية والحد من ظاهرة تسخيرها واستخدامها لخدمة الجريمة واتساع ظاهرة الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل.

٢- تطوير وتدعيم السلطات التنفيذية للقانون بأنواعها كافة والقضاء على ظاهرة انتشار الفساد بين صفوفهم.

٣- تطوير التشريعات الوطنية والدولية بما يتماشى والتطورات العصرية والدولية وتضمينها نصوصاً خاصة بتنظيم أحكام الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتقرر لها أشد العقوبات.

٤- تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مستمرة في دول العالم الثالث والفقيرة بتخفيض الديون التي تتحملها مع توفير الخدمات الاساسية للدول الفقيرة وهذه الخدمات بحاجة لاعادة توجيه المليارات من الدولارات سنويا من اجمالي الاقتصاد العالمي المتضخم بشكل كبير ومنح الاولوية للدول الاكثر فقرا وايلاء الاولية لمجالات الصحة والتغذية والخدمات التعليمية، وهذا الامر سيحسن من اوضاع تلك الدول او على الاقل يخفض من تأثير عامل

الفقر ودوره في بيع الاطفال والاتجار بهم.

الهوامش:

(١) انظر: **وثيقة الامم المتحدة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الاطفال وبغاء الاطفال والتصوير الاباحي للاطفال السيدة أوفيليا كالسيتاس سانتوس، ص١٠.
– E/CN.4/1999/71-1999-P.3.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد٥، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣، مادة طفل.

(٤) مكتب العمل العربي، **الاحداث في قوانين العمل العربية والاجنبية، دراسة مقارنة**، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤، ص١٦.

(٥) انظر **قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣** المادة (٣/اولا–ثانيا–ثالثا–رابعا).

(٦) انظر: م(٣٢/اولا–ثالثا) من **قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.**

(٧) انظر وثيقتي الامم المتحدة:

E/CN.4/1999/71 –P.10 & E/CN. 15/1997/12-P.9.

(٨) تمَّ إقرار اتفاقيَّة التبنِّي بين الدول في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بعد مؤتمر لاهاي بشأن القانون الخاص الدولي الذي حضرته ستٌّ وستون دولة. وحتى حزيران/يونية ٢٠١٥، صدقت ٩٥ دولة على الاتفاقية. وحول المبادئ التي تنظم التبنِّي موضحة في المادة ٢١ من اتفاقيَّة حقوق الطفل وفي اتفاقيَّة لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في ما يتعلَّق بالتبنِّي على الصعيد الدولي المذكورة اعلاه. وخلال النزاعات الدولية المسلحة، هذه الضمانات تكملها قواعد تقيد إجلاء الأطفال بغرض الدفاع عن وحدة العائلة وتقليل مخاطر التبنِّي عن طريق الاحتيال والاتجار بالأطفال (البروتوكول١، المادة ٧٨). وتستعمل هذه القواعد كإطار عمل أو إرشادات لأعمال منظمات الإغاثة بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

(١) للاطلاع على المزيد من مناقشات الدول الاطراف في الأتفاقية والبروتوكول حول وضع التعريف ينظر **وثيقة الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاحتماعي، لجنة حقوق الأنسان، الدورة الخامسة والخمسون، حقوق لطفل: E/CN.4/1999/74-1999-P.6etc.**

(١٠) **وثيقة الامم المتحدة، ص١١.: E/CN.4/1999/71–**

(١١) ينظر: ما ورد في **وثيقة الامم المتحدة، 1999 – A/AC.254/4/Add- 3/Rev.1**، ص٤.

(١٢) **وثيقتي الامم المتحدة E/CN.4/1999/71**، مرجع سابق، ص١٣. و**E/CN.15/1997/12**، مرجع سابق، ص١٠.

(١٣) باسم محمد صالح، **القانون التجاري –القسم الاول**، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٧.

(١٤) عادل سعد، "أشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل"، **المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هيئة رعاية الطفولة والاتحاد العام لشباب العراق**، بغداد، ١٩٩٩، ص٢.

(١٥) احمد أبو زيد، "أطفال العالم في خطر"، **مجلة العربي**، العدد ٥٠٤، نوفمبر/تشرين الثاني، الكويت، ٢٠٠٠، ص٦٠.

(١٦) انظر: اليونسيف، **وضع الاطفال في العالم**، جنيف، ٢٠٠٠، ص٢٠-٢٢-٢٨). اورده: جعفر عبد الامير علي الياسين، **الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة احصائية قانونية اجتماعية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٨.

(١٧) بشرى العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الاطفال**، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٣٨وما بعدها.

(18) **Albania's trafficked children**: Begging for a better life – Profiting from abuse, Unisef, N.Y., 2001, P.22.

(١٩) يونسيف: **الاطفال اولا، وضع الاطفال في العالم**، مكتب اليونسيف الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، ٢٠٠١، ص٧ وما يليها.

(٢٠) اليونسيف، **وضع الاطفال في العالم**، مرجع سابق، **تقرير العام ٢٠٠٠**، ص٢٥-٢٦.

(٢١) يونسيف، **المسح العنقودي متعدد المؤشرات**، الملحق الاول، **التقرير الفصلي**، نيويورك، ٢٠١١، ص١٨.

(٢٢) هناك اكثر من ٥٠% من ٤٠ مليون مهجر داخل اوطانهم من الاطفال وان ما يقارب ١١ مليون طفل دون الخامسة يموتون كل عام. انظر: المجلس العربي للطفولة والتنمية، **مجلة خطوة**، العدد١١، عمان، ٢٠٠١، ص٨-٩.

(٢٣) انظر: **تقرير الامين العام**، الدورة الحادية والسبعون، البند ٦٤/أ من جدول الاعمال، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، حالة اتفاقية حقوق الطفل، ٢٩ ايلول/٢٠١٦، ص٩.

(٢٤) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**UNHCR mid-year trends 2014**" (جنيف، ٢٠١٥)؛ و"UNHCR mid-year trends 2015" (جنيف، ٢٠١٥).

(٢٥) انظر: **E/CN.4/1998/53/Add.2**

(٢٦) اليونسيف: **مسيرة الامم ١٩٩٦**، مكتب اليونسيف الاقليمي لشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، ١٩٩٦، ص٤٠.

(٢٧) الامم المتحدة، ٥٠ مليون مولود يسقطون من سجلات المواليد سنوياً، تقرير منشور على الموقع: http//www.asharqalawsat.com. تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٧/١٧.

(٢٨) للمزيد من التفاصيل: **وثيقة الامم المتحدة – E/CN.4/1999/71** ، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها. كذلك ينظر: منظمة العمل الدولية، "مستقبل خالٍ من عمل الأطفال"، التقرير العالمي، **مؤتمر العمل الدولي**، جنيف، ٢٠٠٠، ص٥٦ وما بعدها.

(٢٩) هناك أيضاً أغراض أخرى لهذه الجريمة ولكننا ركزنا في دراستنا على اكثر الاغراض انتشارا، ومنها مثلا استغلال الأطفال في الأنشطة الأجرامية، واستغلالهم في الرياضة، إذ تتعرض حياة الصبية الصغار للخطر من أجل إمتاع مشاهدي السباقات. كما علمت المقررة الخاصة في الأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال وأستغلالهم خلال بعثتها الى بلجيكا أنه يجري الاتجار بالأطفال لا سيما الصبية قي مجال الرياضة التنافسية، إذ يتم جلبهم الى بلجيكا على نحو غير شرعي من البلدان الأفريقية لاستخدامهم كلاعبي كرة قدم فأذا ما تم العثور لهم في النوادي على مكان فأنه يتم استغلالهم فيه وإذا لم يعثروا لهم على مكان فأنهم يتخلون عنهم كونهم قد ادخلوا البلاد بصورة غير شرعية. ينظر في تفاصيل هذا الموضوع: للمزيد حولها أنظر **وثيقة الأمم المتحدة E/CN. 4/1999/71–**، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣٠) سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، **وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والامن العرب**، البند الخامس من جدول الاعمال، الجزائر للفترة ١٤-١٦/١٠/١٩٩٦، ص١٤. وننوه هنا أنه بحسب **اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣** فانه هناك ثلاثة أشكال من عمليات التبني وهي: ١- عملية التبني وطنياً: وهي عملية يشترك فيها أبوان متبنيان وطفل من نفس الجنسية الوطنية ومن نفس الدول التي يعيشون جميعاً فيها. ٢- عملية التبني عبر الوطنية: ينظر الى هذا النوع من عمليات التبني على إنه يحدث في هذهِ العملية تغيير للبلد الذي يقيم ويستوطن الطفل فيه، ويتبنى هذا الطفل أبوان أياً كانت جنسيتهما. ٣- التبني الدولي: تطلق هذهِ العبارة على عملية التبني التي يشترك فيها أبوان من جنسية غير جنسية الطفل المراد تبنيه وسواء كانا أولم يكونا يقيمان في بلد الطفل موضوع التبني مع استمرارهما في الاقامة فيه.

(31) United Nation, **Innocenti Digest , Intercountry Adoption** ,No .4 , Unicef, Italy, 1998, P.8,P.9.

أورده: بشرى العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الاطفال**، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣٢) عائدات تجارة الرقيق الأبيض في منطقة البلقان ١٢ مليار دولار سنوياً، تقرير منشور على الموقع: http://www.annabaa.org/nabanews. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/١٨.

(33) Vitit Muntarbhorn, **Child Exploitation: Children as Instruments or Victims of Crime, Children in Trouble,** Austrian Federal Ministry for Youth and Family, Vienna, Austria, 1995, P.57.

(٣٤) احمد أبو زيد، "أطفال العالم في خطر"، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣٥) **وثيقة الامم المتحدة – E/CN.4/1999/71**، مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها.

(٣٦) احمد أبو زيد، "أطفال العالم في خطر"، المرجع السابق، ص٦٠.

(37) **ECPAT Newsletter,** Special Issue, No.32.Sep, Thailand, 2000, P.10.

(٣٨) احمد أبو زيد، "أطفال العالم في خطر"، مرجع سابق، ص٦٠.

(٣٩) المرجع نفسه، ص٦٠.

(40) Vitit Muntarbhorn, **Child Exploitation: Children as Instruments or Victims of Crime, Children in Trouble,** op.cit, P.57.

(٤١)سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، مرجع سابق، ص١٤.

(٤٢) في المجموعة العاملة لوضع مسودة الاتفاقية أقترح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه في الحالات التي لا يمكن فيها رعاية الطفل بواسطة أبويه أو أحد أعضاء عائلته الاصليين فأن السلطات المخولة في الدول الاعضاء ستتخذ الاجراءات المناسبة لتسهيل التبني الدائمي للطفل، ينظر:

Unicef**, Immplemention Handbook for The Convention on The Rights of The Children –Adoption – Defence for Children International Section The Nether Lands,** 2007, P.271.

(٤٣) حول هذا الامر ينظر:

International Legal Materials – Vol.XXVIII-No.6-November – 1989 – P.1451.

(٤٤) سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، مرجع سابق، ص١٦.

(٤٥) أنظر **قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.**

(٤٦) سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، مرجع سابق، ص١٤ و١٦.

(٤٧) احمد أبو زيد، "أطفال العالم في خطر"، مرجع سابق، ص٦٢.

(٤٨) توحيد مجدي، اسرائيل **تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر**، تقرير نشر في روز اليوسف بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٦.

(٤٩) هذهِ القضية سبق وان نظرتها محكمة جنايات الكرخ (العراق) وتحمل الرقم ١٠٤٦/ج/١٩٩٩ وفق المادة (٤٢١) من **قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩**، على اساس انها جريمة خطف طفل، الا أن المحكمة أفرجت عنهما (مع عدد من المتهمين السويديين) لعدم كفاية الأدلة. ولمزيد من التفاصيل عن هذهِ القضية ينظر: الحياة تكشف وقائع الخطف وتزوير الوثائق وكسب المال: **تحقيق عن خطف أطفال من العراق الى السويد في جريدة الحياة ٥-٢٠٠٢/٥/١** صفحة الاخبار، الصفحة الاولى.

(٥٠) لمزيد من التفاصيل ينظر:

Unicef**, Immplemention Handbook for The Convention on The Rights of The Children –Adoption – Defence for Children International Section The Nether Lands,** op.cit, P.274 etc.

(٥١) انظر **قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العراقي.**

(٥٢) احمد عريبي فدعم، "عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي دراسة مقارنة"، **مجلة مداد الاداب**، المجد١٢، العدد٢٨، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٠٧٤.

(53) Unicef, **Prevention of Abduction, Sale and Trafficking,** Implementation Handbook for The Convention on The Rights of The Children, 2000, P.476.

(٥٤) كان النقاش حول التعريف فيما اذا كان يشمل جميع اعضاء الجسم، فبحسب منظمة الصحة العالمية فإن عبارة "العضو البشري "تشمل الأعضاء والأنسجة ولا تمتد الى أنسجة التناسل أي البويضة أو الحيمن أو الخصيتين، كما أنه لا يقصد بها مكونات الدم لاغراض نقل الدم. ولكن المسألة تزداد إتساعاً في مجال التخصيب في المني والارحام البديلة لعلاقة ذلك بالرجال والنساء الراغبين في عرض أجهزتهم التناسلية للغير مقابل ثمن.وعلى الرغم من أن العناصر المستخدمة في هذه الامثلة لا تندرج تماماً في مفهوم "زرع العضو البشري " الا أنه لا ينبغي التغاضي عن خطر الاتجار فيها. أنظر: سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، مرجع سابق، ص٢٢.

(٥٥) المرجع نفسه، ص٢٢.

(3) Vitit Muntarbhorn, **Child Exploitation: Children as Instruments or Victims of Crime, Children in Trouble,**op.cit, P.5.

(57) Unicef, **Prevention of Abduction, Sale and Trafficking,** op.cit, P.476; Vitit Muntarbhorn, **Violence Against Children,** human rights and human development: thailand country study , 2000, P.59.

(٥٨) **وثيقة الامم المتحدة، E/CN.4/1999/71**، مرجع سابق، ص ٢١.

(59) U.N. Global, **Report on Crime and Justice,** Office for Drug Control and Crime Prevention, New York, Oxford University Press, 1999, P.234.

(٦٠) توحيد مجدي، اسرائيل **تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر**، مرجع سابق.

(61) Vitit Muntarbhorn, **Sale of Children, Child Rights Asianet,** Briefing Paper1, 1993, P.5.

(٦٢) سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، مرجع سابق، ص٢٣.

(٦٣) المرجع نفسه، ص٢٥.

(64) **Global Report on Crime and Justice**, op.cit, P.234.

(٦٥) سعيد عيد، "الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها"، مرجع سابق، ص٢٥.

المراجع:

المراجع العربية

١- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد٥، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣.

٢- احمد أبو زيد، "أطفال العالم في خطر"، **مجلة العربي**، العدد ٥٠٤، نوفمبر/تشرين الثاني، الكويت، ٢٠٠٠.
٣- احمد عريبي فدعم، "عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي والعراقي دراسة مقارنة"، **مجلة مداد الاداب**، المجد١٢، العدد٢٨، بغداد، ٢٠٢٢.
٤- المجلس العربي للطفولة والتنمية، **مجلة خطوة**، العدد١١، عمان، ٢٠٠١.
٥- اليونسيف، **وضع الاطفال في العالم**، جنيف، ٢٠٠٠.
٦- اليونسيف، **وضع الاطفال في العالم**، مرجع سابق، **تقرير العام ٢٠٠٠**.
٧- باسم محمد صالح، **القانون التجاري –القسم الاول**، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧.
٨- بشرى العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الاطفال**، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٤.
٩- توحيد مجدي، اسرائيل **تسرق وتخطف وتبيع أطفال مصر**، تقرير نشر في روز اليوسف بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٦.
١٠- جعفر عبد الامير علي الياسين، **الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة احصائية قانونية اجتماعية**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
١١- عادل سعد، "أشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل"، **المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هيئة رعاية الطفولة والاتحاد العام لشباب العراق**، بغداد، ١٩٩٩.
١٢- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**UNHCR mid-year trends 2014**" (جنيف، ٢٠١٥)؛ و"trends 2015 UNHCR mid-year" (جنيف، ٢٠١٥).
١٣- مكتب العمل العربي، **الاحداث في قوانين العمل العربية والاجنبية، دراسة مقارنة**، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤.
١٤- منظمة العمل الدولية، "مستقبل خالٍ من عمل الأطفال"، التقرير العالمي، **مؤتمر العمل الدولي**، جنيف، ٢٠٠٠.
١٥- يونسيف: **الاطفال اولا، وضع الاطفال في العالم**، مكتب اليونسيف الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا، عمان، ٢٠٠١.
١٦- يونسيف، **المسح العنقودي متعدد المؤشرات**، الملحق الاول، **التقرير الفصلي**، نيويورك، ٢٠١١.

الاتفاقيات

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣

القوانين

١- قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٤- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ العراقي.

المراجع الأجنبية

1- .N. Global ،**Report on Crime and Justice** ،Office for Drug Control and Crime Prevention ،New York ،Oxford University Press،١٩٩٩ ،
2- **Albania's trafficked children** :Begging for a better life – Profiting from abuse ، Unisef ،N.Y،٢٠٠١ ،.
3- **ECPAT Newsletter** ،Special Issue ،No.32.Sep ،Thailand،٢٠٠٠ ،
4- Unicef ،**Immplemention Handbook for The Convention on The Rights of The Children –Adoption – Defence for Children International Section The Nether Lands**،٢٠٠٧ ،
5- Unicef ،**Prevention of Abduction, Sale and Trafficking** ،Implementation Handbook for The Convention on The Rights of The Children،٢٠٠٠ ،
6- Unicef ،**Prevention of Abduction, Sale and Trafficking** ،op.cit ،P.476 ؛Vitit Muntarbhorn ،**Violence Against Children** ،human rights and human development: thailand country study،٢٠٠٠ ،
7- United Nation ،**Innocenti Digest** ، **Intercountry Adoption**، No .4 ، Unicef ،Italy ، ،١٩٩٨
8- Vitit Muntarbhorn ،**Child Exploitation: Children as Instruments or Victims of Crime** ،**Children in Trouble** ،Austrian Federal Ministry for Youth and Family ، Vienna ،Austria،١٩٩٥ ،
9- Vitit Muntarbhorn ،**Sale of Children** ،**Child Rights Asianet** ،Briefing Paper١٩٩٣ ،

المواقع الإلكترونية

١- الامم المتحدة، ٥٠ مليون مولود يسقطون من سجلات المواليد سنوياً، تقرير منشور على الموقع: http//www.asharqalawsat.com. تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٧/١٧.

٢- عائدات تجارة الرقيق الأبيض في منطقة البلقان ١٢ مليار دولار سنوياً، تقرير منشور على الموقع: http://www.annabaa.org/nabanews. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/١٨.

الوثائق والتقارير

١- **E/CN.4/1998/53/Add.2**

٢- **وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والامن العرب**، البند الخامس من جدول الاعمال، الجزائر للفترة ١٤-١٩٩٦/١٠/١٦.

٣- وثيقة الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاحتماعي، لجنة حقوق الأنسان، الدورة الخامسة والخمسون، حقوق لطفل: **E/CN. 4/1999/71-** .

٤- **تقرير الامين العام**، الدورة الحادية والسبعون، البند ٦٤/أ من جدول الاعمال، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، حالة اتفاقية حقوق الطفل، ٢٩ ايلول/٢٠١٦.